

Circular No. (3) 2020

**To All Private and public Healthcare
Facilities**

Date: 13 February 2020

Sub: Professional Health fitness

In accordance with resolution no. 40 for year 2016 On validity of licenses of healthcare providers and conditions of renewal it is mandatory for all professional to conduct physical fitness test every 3 years to renew their license.

Therefore, you are requested to use the attached form for reporting the fitness results for all professional.

Your cooperation is highly appreciated in improving health services in the Kingdom.

تعميم رقم (3) لسنة 2020

إلى جميع المؤسسات الصحية الخاصة والعامة


التاريخ: 13 فبراير 2020م

الموضوع: إستمارة تدوين الفحص الطبي للمهنيين الصحيين

بناءً على القرار رقم 40 لسنة 2016 بشأن مدة صلاحية تراخيص مزاولي المهن الصحية وشروط تجديدها (مرفق)، نفيديكم علماً بان يتوجب على جميع المهنيين إجراء الفحص الطبي كل 3 سنوات لتجديد ترخيص مزاوله المهنة.

وعليه، نرجو من الجميع استخدام الإستمارة المرفقة لتدوين نتائج الفحص الطبي لجميع العاملين بالمؤسسة الصحية.

هذا ما لزم توضيحه، ولكم جزيل الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم في الارتقاء بالخدمات الصحية بالمملكة.


الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة
الرئيس التنفيذي

FACILITY NAME AND LOGO

Health Fitness Certificate

Personal details	
Name	
CPR number	
License number	
Profession	<input type="checkbox"/> Physician: (specify specialty) ----- <input type="checkbox"/> Dentist <input type="checkbox"/> Nurse (specify specialty) ----- <input type="checkbox"/> Pharmacist <input type="checkbox"/> Allied Health Professional
Facility Name	

Tests	Positive	Negative	Examination	Findings
HIV-1/HIV-2			Blood pressure	
HbsAg			Random Blood Sugar	
HCV				

*TB Screening	Positive	Negative
PPD reading (Number is needed) Or IGRA		
Chest X-ray (if required)		

Physical Examination	Normal	Abnormal
General		
Chest		
Heart		
Abdomen		

*TB screening as per guideline

Physical Examination	Normal	Abnormal
Other (Specify) -----		
Referral	<input type="checkbox"/> Required	<input type="checkbox"/> Not Required
If Required to be referred to : _____		

Vaccination		
** Vaccination	<input type="checkbox"/> Completed	<input type="checkbox"/> Not completed
Comments -----		

- I declare that there are no health problems or illnesses (physical or mental) which may in any way restrict the professional's ability to practice safely as a health professional
- I declare that the information given in this certificate is complete and correct

Examination performed by	
Name	
License Number	
Category	
Date	
Signature	

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن مدة صلاحية تراخيص مُزاوِلي المهن الصحية
وشروط تجديدها

رئيس المجلس الأعلى للصحة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدالة للمهن الطبية المعاونة، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،
وعلى الأخص المادة رقم (١١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،
وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص
وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبناءً على موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدّد مدة صلاحية التراخيص لمزاوِلي المهن الصحية الواردة بالجدول رقم (١- البند أ) المرفق بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخدمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، بسنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد أخرى وبعد أقصى خمس سنوات حسب طلب المرخّص له، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة عن كامل المدة المطلوبة، وتقديم ما يفيد اجتياز ساعات التعليم المهني المستمر عن المدة المطلوبة للترخيص طبقاً للجدول الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار، وتقديم ما يفيد ثبوت لياقته صحياً طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثانية

يلتزم المرخّص له عند طلب التجديد، بتقديم ما يثبت اجتيازه لعدد ساعات من التعليم المهني

المستمر عن مدة الترخيص المطلوبة، ضمن البرامج المعتمدة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية لدى إحدى المؤسسات الصحية المرخص لها بذلك. على أن يكون أحد هذه البرامج دورة الإنعاش القلبي والرئوي الأولية، استرشاداً باللائحة الخليجية لبرامج التعليم المهني المستمر، وذلك حسب الجدول الآتي:

المدة للسنة الواحدة	المهن
٣٠ ساعة	الأطباء
٢٠ ساعة	التمريض
١٠ ساعات	المهن الطبية المعاونة
٢٥ ساعة	الصيدلة

المادة الثالثة

يلتزم المرخص له كل ثلاث سنوات بتقديم كشف طبي من إحدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة يُثبت لياقته الصحية لممارسة المهنة، وذلك حسب الاشتراطات والمعايير المعمول بها لكل مهنة، كما يلتزم بإخطار الهيئة بكل ما من شأنه التأثير في لياقته الصحية اللازمة لممارسة المهنة خلال فترة الترخيص.

المادة الرابعة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٦م